البيان
التشريعي
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
الثلاثاء 02 ربيع الأول 1439 هـ | 21 نوفمبر 2017م | العدد 13670 عدد خاص - المعرفة
www.albayan.ae

تشريعات دبي تواكب استراتيجية تطوير التعليم

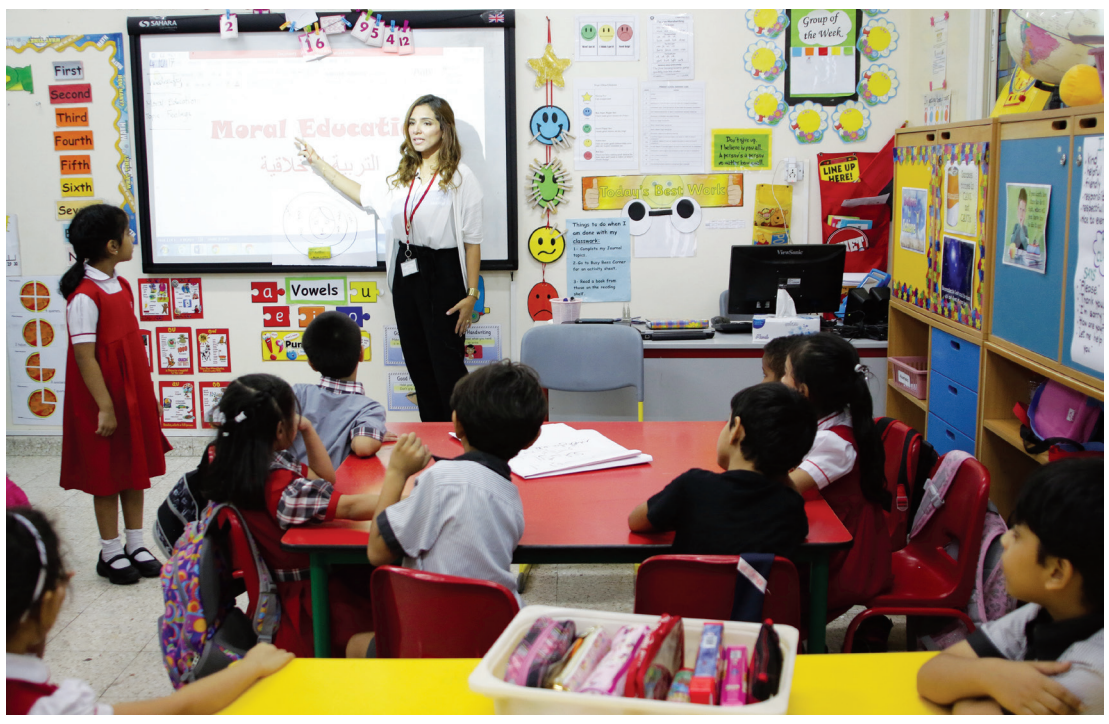

■ دبي - البيان

يعتمد تطور الدول وتقدمها على العديد من العوامل، ومن أهمها طاقات أفراد مجتمعه الإبداعية، والعقول المبتكرة فيه، فاستثمار الدول في العلم من خلال بناء جيل واعٍ ومتسلح بالعلم والمعرفة يعد من أهم الاستثمارات التي ترتكز عليها المجتمعات المتحضرة، وأسهمت تشريعات دبي في مواكبة استراتيجية تطوير التعليم والمعرفة. وتقول فاطمة عبدالله الشيبة قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: «سعت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها إلى الاهتمام بقطاع التعليم، من خلال إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية، وتطوير المناهج الدراسية، والاهتمام بالمعلّم، وتجلى هذا الاهتمام بصدور الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021 وكان من بين القطاعات التي استهدفتها القطاع التعليمي بغية جعله رفيع المستوى، وذلك بإحداث نقلة نوعية في النظام التعليمي خلال السنوات المقبلة، حيث سيتم التركيز على الأنظمة الذكية في العملية التعليمية وتجهيز المرافق اللازمة لذلك، وإعداد أفضل طلبة على مستوى العالم في اختبارات تقييم المعرفة والمهارات سواء في القراءة والرياضيات والعلوم، والحرص على اختيار أفضل المعلمين المؤهلين، وفقاً للمعايير الدولية في مدارس الدولة، إضافة إلى إطلاق برنامج عمل حكومي تحت عنوان «مئوية الإمارات 2071»، وذلك استشرافاً لمستقبل الدولة وأجيالها، والذي يتضمن من بين خططه الاستثمار في التعليم باستخدام وإدخال التكنولوجيا المتقدمة إليه، توصلاً إلى إنتاج عقول متعلمة ونيّرة».

خطط استراتيجية

وتضيف: «انبثاقاً من السياسة المعتمدة للدولة وضعت إمارة دبي العديد من السياسات والخطط الاستراتيجية لتطوير وتحديث القطاع التعليمي، ولعل آخر هذه الخطط الاستراتيجية «خطة دبي 2021»، التي ركزت على محاور رئيسة، من بينها أفراد متعلمون ومثقفون، وللإمارة إسهاماتها الرائدة في مجال التعليم والمعرفة، حيث تولت الحكومة بناء المؤسسات التعليمية المختلفة، وإنشاء المدن الأكاديمية، التي استقطبت فروع الجامعات العالمية العريقة إلى الإمارة، ونستشهد باهتمام الإمارة بالتعليم بمقولة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، «إن أول كتاب يمسكه الطلاب يكتب أول سطر في مستقبلهم»، واستجابة لهذا الاهتمام سعت حكومة دبي إلى توفير بيئة تشريعية تدعم مجالات التعليم المدرسي والجامعي والمعرفة والتدريب، ففي عام 2005 وبموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «11» لسنة 2005 تم إنشاء مجلس دبي للتعليم، للإشراف على المنظومة التعليمية وتطويرها في الإمارة، والذي حلت محله هيئة المعرفة والتنمية البشرية، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم «30» لسنة 2006، والتي جاء إنشاؤها بمثابة الانطلاقة الرئيسة للولوج إلى الألفية الثانية للقطاع التعليمي، بوصفها جهة متخصصة تشرف على قطاع التعليم في إمارة دبي، وظلت الهيئة تواصل نجاحاتها سعياً للارتقاء بمستوى وجودة التعليم وفقاً لأعلى المعايير العالمية في الإمارة، بوصفها الجهة المعنيّة بالعملية التعليمية على اختلاف أنواعها ومراحلها».

فاطمة الشيبة:

حكومة دبي وفرت بيئة داعمة للتعليم والتدريب

مواكبة

واكبت تشريعات دبي سياسات الحكومة وتطلعاتها في مجال تطوير القطاع التعليمي والمعرفي، سواء من حيث إنشاء الأجهزة المشرفة على هذين القطاعين، أو من خلال إصدار التشريعات المنظمة للمؤسسات التعليمية والمعرفية المختلفة وعلى كل مستوياتها.

مهام

وأُنيطت بهيئة المعرفة والتنمية البشرية بموجب قانون إنشائها مهمة تخطيط وتوفير وتطوير متطلبات المعرفة والتنمية البشرية، ومن أبرز اختصاصاتها ومهامها ترخيص وتنظيم المدارس الخاصة، التي تم تنظيمها مؤخراً بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «2» لسنة 2017، والذي تم بموجبه وضع الإطار القانوني لتنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي، من خلال وضع الشروط والضوابط اللازمة للارتقاء بجودة العملية التعليمية في هذه المدارس، وربط مخرجاتها بالمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والتقنية في الإمارة، وإناطة عملية التنظيم والإشراف والرقابة الفعلية على هذه المدارس بالهيئة، وذلك لضمان الالتزام بمعايير الجودة في التعليم تماشياً مع خطة دبي الاستراتيجية، إضافة إلى تشجيع رأس المال المحلي والأجنبي للاستثمار في القطاع التعليمي لسد حاجة الإمارة من المدارس خلال الأعوام المقبلة.

وتم إنشاء العديد من الجامعات والكليات والمعاهد المرموقة في الإمارة بموجب تشريعات محلية، ومنها الجامعة البريطانية في دبي بموجب القانون رقم «5» لسنة 2003، وجامعة حمدان بن محمد الذكية بموجب القانون رقم «13» لسنة 2009، وكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية بموجب القانون رقم «3» لسنة 2012، وغيرها من الجامعات والكليات الحكومية، هذا إضافة إلى قيام الحكومة بإصدار قرار المجلس التنفيذي رقم «21» لسنة 2011 لتنظيم عمل مؤسسات التعليم العالي داخل المناطق الحرة في دبي.

بناء الإنسان

وتشير فاطمة عبدالله الشيبة إلى أنه إيماناً بدور المعرفة في بناء الإنسان، تم إنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة بموجب القانون رقم «2» لسنة 2017، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى البحث العلمي، والمساهمة في دعم وتنشيط أعمال التأليف والنشر والترجمة، وتنمية الثقافة وتشجيع المُثقفين في العالم العربي والإسلامي، وبناء مجتمع قائم على المعرفة، إضافة إلى تصميم وإدارة برامج بناء ودعم قاعدة معرفية متطورة، والمساهمة في توفير البعثات الدراسية وبرامج التنمية البشرية، ورعاية ودعم السياسات العامة والأبحاث العلمية والتقارير المتخصصة ودراسات الحالة في مجالات إنتاج المعرفة.

ونتيجة لما شهدته الإمارة من تزايد مستمر في عدد المعاهد التدريبية، عُهدت لهيئة المعرفة والتنمية البشرية عملية التنظيم والرقابة على هذه المعاهد وإصدار التصاريح لمزاولة أنشطتها في الإمارة، وذلك بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015، وذلك لضمان جودة البرامج التدريبية المقدمة بما يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها في زيادة المعرفة وتطوير مهارات المتدربين في المجالات التعليمية والمهنية المختلفة.

وبهدف توفير الدعم المالي للقطاع التعليمي والمعرفي في الإمارة، أنشأت حكومة دبي بموجب القانون رقم «7» لسنة 2007 مؤسسة صندوق المعرفة، التي تم إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم «16» لسنة 2017، حيث خصصت الحكومة لهذه المؤسسة مجموعة كبيرة من الأراضي، وذلك بهدف إدارتها واستثمارها وتوجيه عوائدها لتمويل ورعاية المبادرات والمشاريع التعليمية والثقافية في الإمارة، كما قامت الحكومة وبموجب القانون رقم «4» لسنة 2005 بفرض رسم درهم المعرفة، وذلك بهدف ضمان المشاركة المجتمعية في دعم قطاع التعليم والمعرفة.

■ صورة وتاريخ

قانون إنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية

■ دبي - البيان

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، القانون رقم «30» لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. حيث تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية بالدولة مهمة تخطيط وتوفير وتطوير متطلبات المعرفة والتنمية البشرية.

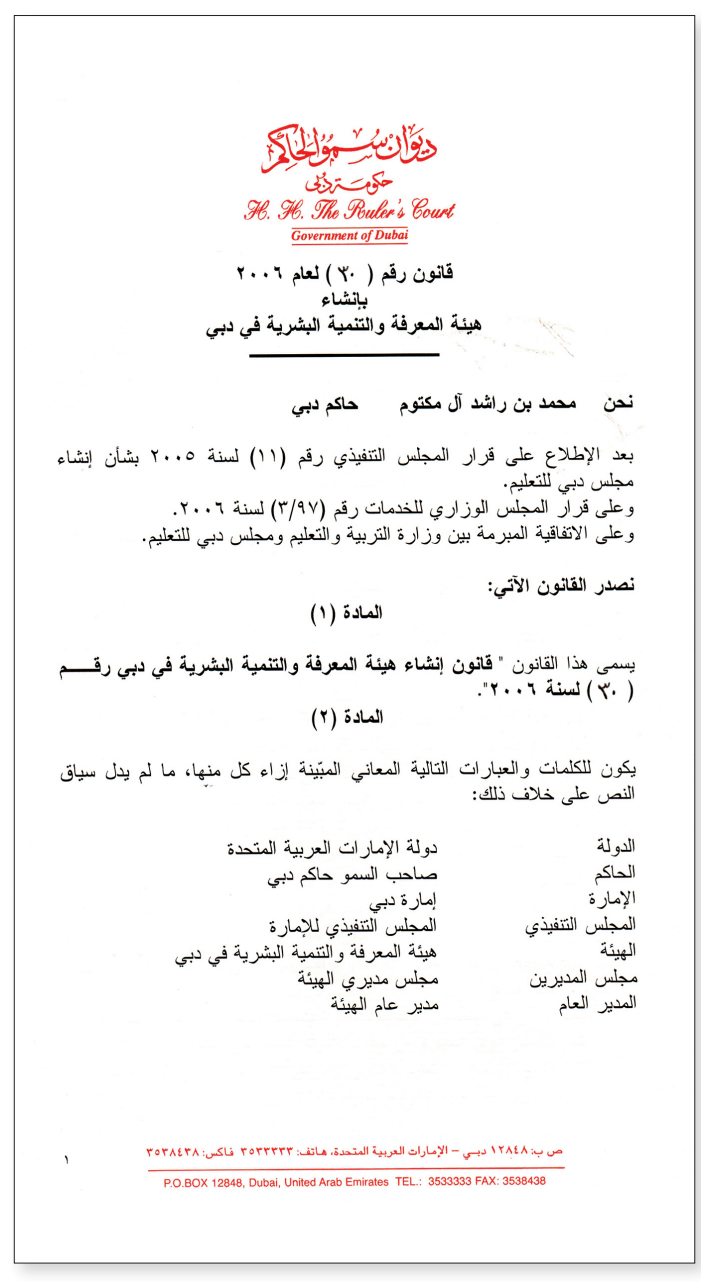

ديوان سمو الحاكم
حكومة دبي
H. H. The Ruler's Court
Government of Dubai

قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٦
بإنشاء
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مجلس دبي للتعليم.
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٣/٩٧) لسنة ٢٠٠٦.
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومجلس دبي للتعليم.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الهيئة	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي
مجلس المديرين	مجلس مديري الهيئة
المدير العام	مدير عام الهيئة

ص.ب: ١٢٨٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة، هاتف: ٣٥٣٣٣٣٣ فاكس: ٣٥٣٨٤٣٨
P.O.BOX 12848, Dubai, United Arab Emirates TEL.: 3533333 FAX: 3538438

١

■ جهات حكومية

العلم والمعرفة ركائز نهضة وبناء المجتمعات

■ دبي - البيان

ليس مستغرباً على إمارة دبي أن تكون السبّاقة في ترسيخ المعرفة كعصب رئيس لاستشراف وصناعة المستقبل، وهي التي تستلهم الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي وضع نهجاً رائداً للاستثمار في المعرفة باعتبارها «رأس المال الحقيقي للبشرية»، والبوابة الرئيسة لتنمية مستدامة ولبناء اقتصاد عماده عقل الإنسان ومواهبه.

وأدركت دبي أهمية المعرفة باعتبارها السبيل الناجع لتعزيز الكفاءة في إدارة الموارد البشرية والمالية لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، وتهيئة الأرضية المعرفية والثقافية لهم لقيادة المستقبل وتحقيق التنمية المستدامة، والانتقال إلى مرحلة جديدة من النماء والازدهار.

وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي القانون رقم «2» لسنة 2017 بشأن مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ونصّ القانون الجديد على أن يحل مُسمّى مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة محل المسمّى القديم مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، وذلك أينما وردت في أي تشريع معمول به في إمارة دبي.

وتهدف المؤسسة التي يترأسها سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم، إلى الارتقاء بمستوى البحث العلمي، والمساهمة في دعم وتنشيط أعمال التأليف والنشر والترجمة، إضافة إلى تنمية الثقافة وتشجيع المُثقّفين في العالم العربي والإسلامي.

جهود

تبذل إمارة دبي جهوداً كبيرة في إرساء بيئة علمية متينة، وتوفير بنية تحتية تدعم وتحفز الابتكار والبحث العملي لتنمية وتطوير الشباب المواطن من أجل الوصول إلى مجتمع المعرفة، مرتكزاً على العلم والمعرفة كأساس للتنمية ومواكبة التطورات وقيادة المستقبل، ودعم مسيرة التنمية والتطوير في الإمارة، إلى جانب تطوير الفكر الاستثماري لدى جيل الشباب لحثهم على الإبداع والريادة في الأعمال، تماشياً مع رؤية وتوجيهات القيادة الرشيدة في أهمية بناء الإنسان ودوره في استمرار التقدم والازدهار، وخطة دبي 2021 الرامية إلى أن تكون دبي موطناً لأفرادٍ مبدعين وممكّنين، ملؤُهم الفخر والسعادة.

صلاحيات

وحدَّد القانون مهام وصلاحيات مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة ومنها: تصميم وإدارة برامج بناء ودعم قاعدة معرفية مُتطوّرة، ودعم البرامج الهادفة إلى إنتاج المعرفة بكافة أشكالها وأصنافها، والمساهمة في توفير البعثات الدراسية وبرامج التنمية البشرية، وإعداد وصقل وتطوير مهارات جيل من القيادات في المجالات العلمية المُختلفة سواءً من القطاع الحكومي أو الخاص، إضافة إلى تطوير الفكر الاستثماري لدى جيل الشباب لحثهم على الإبداع والريادة في الأعمال، من خلال إطلاق برامج مُتخصِّصة، وإنشاء صناديق مالية تدعم هذه الأنشطة.

وتقوم المؤسسة على رعاية ودعم السياسات العامة والأبحاث العلمية والتقارير المتخصِّصة ودراسات الحالة في مجالات إنتاج المعرفة وتطوير ريادة الأعمال وتنمية رأس المال البشري، وتأسيس الشركات أو المؤسسات أو المشاريع الاستثمارية في المجالات ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة، سواءً بمُفردِها أو مع الغير، وكذلك رعاية الجوائز المحلية والعالمية في مجالات الثقافة والأدب والمعرفة والعلوم، وتنظيم الفعاليات والمعارض والمؤتمرات وورش العمل في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المؤسسة، أو المشاركة فيها، إضافة إلى إصدار التقارير والنشرات الدورية في المجالات المُتعلقة بنطاق عمل المؤسسة، وتوفير برامج مُتخصِّصة ومُتطوّرة تدعم التأليف والترجمة والنشر والتشجيع على القراءة.

مجلس استشاري

وتضم المؤسسة مجلساً استشارياً يتألف من المدير التنفيذي رئيساً وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة، ويقوم المجلس الاستشاري بدراسة السياسات والخطط الاستراتيجية للمؤسسة، والبرامج والمُبادرات اللازمة لتنفيذها، وتحديد المُتطلبات والأولويات العلمية والبحثية لمساعدة المؤسسة على القيام بها.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

100 درهم رسوم طلب إصدار شهادة التحاق بالمدرسة الخاصة

5 آلاف درهم رسوم طلب إجراء أي تعديل على التصريح التعليمي

14 ألف درهم رسوم طلب تجديد إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة «لا تعمل على أسس تجارية»

20 ألف درهم رسوم إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة جديدة «لا تعمل على أسس تجارية»

35 ألف درهم رسوم طلب تجديد إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة «تعمل على أسس تجارية»

وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم «2» لسنة 2017

نظام تعليمي بمستوى عالٍ في مدارس دبي الخاصة

■ دبي - البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «2» لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي 6 أهداف تتمثل في: تنظيم العملية التعليمية والتربوية في المدارس الخاصة، ورفع جودة التعليم وتحسين البيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وتوفير نظام تعليمي ذي مستوى عال في المدارس الخاصة، يؤدي إلى استغلال الطلبة لإمكانياتهم وقدراتهم على نحو يجعلهم مُؤهّلين للتنافس على المستوى العالمي دون المساس بهويتهم الوطنية. وكذلك تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم المدرسي الخاص، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال التعليم المدرسي الخاص، إلى جانب ربط مخرجات النظام التعليمي في المدارس الخاصة باستراتيجيات الإمارة المعتمدة.

وتضمن القرار 39 مادة، وتطرقت المادة «2» إلى نطاق التطبيق بحيث تُطبّق أحكام هذا القرار على كل من يزاول النشاط التعليمي في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

وذكرت المادة «4» اختصاصات هيئة المعرفة والتنمية البشرية، لتحقيق أهداف القرار من خلال مهام وصلاحيات من بينها: إصدار الموافقة المبدئية والتصريح التعليمي، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن، والموافقة على اختيار المشغّل، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة، والموافقة على تعيين أو تغيير المدير وأعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة، والموافقة على طلب تعديل بيانات التصريح التعليمي، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، إلى جانب تحديد الشروط والسياسات والإجراءات اللازمة لاعتماد المنهاج التعليمي، على نحو تُراعى فيه المعايير الوطنية والعالمية، واعتماد الرسوم الدراسية وتعديلها، وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن. كذلك اعتماد التقويم المدرسي للمدارس الخاصة بما يتوافق مع مُتطلّبات ومعايير المناهج التعليمية المختلفة، ومعادلة الشهادات الدراسية وفقاً للتشريعات السارية، وتصديق هذه الشهادات وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

موافقة مبدئية

وأشارت المادة «5» إلى شروط إصدار الموافقة المبدئية، فيما ذكرت المادة «6» أن مدة صلاحية الموافقة المبدئية سنة واحدة، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة لا تجاوز «6» أشهر أخرى، على أن يتم تقديم طلب تمديد الموافقة المبدئية قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائها، ويتم دراسة طلب التمديد والموافقة عليه وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام. وبينت المادة «7» أنه يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط التعليمي في الإمارة، إلا بعد الحصول على التصريح التعليمي.

التصريح التعليمي

وحددت المادة «8» اشتراطات إصدار التصريح التعليمي. وبحسب المادة «9» تكون مدة صلاحية التصريح التعليمي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدَد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح التعليمي للهيئة قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم دراسة طلب التجديد والموافقة عليه وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام. ووفقاً للمادة «10» لا يجوز التنازل عن التصريح التعليمي إلا بعد الحصول على موافقة هيئة المعرفة المسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، ويُعتبر التنازل عن التصريح التعليمي الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً.

إجراءات

وذكرت المادة «11» أنه تُحدَّد الإجراءات والمستندات والنماذج اللازمة لإصدار الموافقة المبدئية والتصريح التعليمي بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير العام. وفيما يخص التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي بينت المادة «12» أنه يُحظر على المدرسة الخاصة التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي بشكل دائم أو مؤقت خلال السنة الدراسية، ويجوز للهيئة الموافقة على طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام. وعلى المدرسة الخاصة في حال حصولها على موافقة الهيئة بالتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وفقاً لأحكام الفقرة «أ» من هذه المادة، الالتزام بما يلي: إخطار أولياء الأمور والكادر التعليمي بموافقة الهيئة على هذا التوقف كتابياً قبل سنة دراسية على الأقل، والاستمرار بمزاولة النشاط التعليمي إلى نهاية السنة الدراسية اللاحقة للسنة الدراسية التي تمت الموافقة فيها من الهيئة على هذا التوقف، وإصدار شهادات انتقال الطلبة وتسوية مستحقات الكادر التعليمي، والعمل على توفير مقاعد دراسية للطلبة في مدارس خاصة أخرى في الإمارة. كذلك إنهاء الإجراءات المُتعلقة بطلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، بما في ذلك إلغاء التصريح التعليمي والرخصة، والإعلان في مكان ظاهر داخلها بالتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، خلال 7 أيام من تاريخ صدور الموافقة لها بالتوقف، ويجب سداد أي رسوم أو مبالغ مُستحقّة عليها لصالح أي جهة حكومية، وأي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

وذكرت المادة «14» أنه يجب أن يكون للمدرسة الخاصة اسماً مُلائماً، تُراعى فيه كافة الأحكام والإجراءات المنظّمة لحماية الأسماء التجارية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وأن يعكس الاسم بوضوح المنهاج التعليمي ورؤية المدرسة وأهدافها ورسالتها، وأن يتم اعتماد الاسم من هيئة المعرفة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

وتطرقت المادة «15» إلى المشغّل، وهو الشخص الذي يختاره مالك المدرسة للإشراف على المدرسة الخاصة وتشغيلها، فيما بينت المادة «16» أنه يُعتبر المدير الشخص المسؤول عن إدارة المدرسة الخاصة، وتُحدّد واجباته ومسؤولياته وفقاً لما تعتمده هيئة المعرفة في هذا الشأن، ويجب أن تتوفر في المدير كافة الشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وأن توافق الهيئة على تعيينه. وكذلك يجب على المدرسة الخاصة عند رغبتها بتغيير المدير التقدّم للهيئة بطلب التغيير، وتُصدِر هيئة المعرفة قرارها بالموافقة على هذا التغيير وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المنهاج التعليمي

وحددت المادة «17» التزامات المدرسة الخاصة فيما يتعلق بالكادر التعليمي، فيما ذكرت المادة «18» أنه تعتمد هيئة المعرفة المنهاج التعليمي، وفقاً للشروط والضوابط والأدلة المعتمدة لديها في هذا الشأن، ويجب أن تلتزم المدرسة الخاصة بالمنهاج التعليمي المعتمد لها من هيئة المعرفة خلال قيامها بالنشاط التعليمي، ولا يجوز لها تعديله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك. ويجب على المدرسة الخاصة التي تعتمد منهاجاً غير منهاج التعليم العام في الدولة تضمين منهاجها التعليمي مادة الدراسات الإسلامية كمادة إلزامية للطلبة المسلمين، ومادتي اللغة العربية والدراسات الاجتماعية كمادتين إلزاميتين لجميع الطلبة، وتُحدِّد هيئة المعرفة الحد الأدنى من المُتطلبات الخاصة بتدريس هذه المواد. وكذلك يجوز للهيئة الموافقة على طلب المدرسة الخاصة بتطبيق أكثر من منهاج تعليمي، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يعكس المنهاج التعليمي اهتماماً وتقديراً للهوية الوطنية الإماراتية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتطرقت المادة «19» إلى السنة الدراسية، بينما أوضحت المادة «20» أنه على المدرسة الخاصة التي تُطبّق منهاج التعليم العام في الدولة، الالتزام بلائحة تقويم الامتحانات التي تُطبّق على المدارس الحكومية، وعلى المدرسة الخاصة التي تُطبّق منهاجاً دراسياً غير منهاج التعليم العام في الدولة الالتزام بإجراءات ونُظُم تقويم الامتحانات التي تعتمدها هيئة المعرفة في هذا الشأن.

وحددت المادة «21» شروط الأنشطة والبرامج المدرسية. وبينت المادة «22» أنه يتم تصديق الشهادات الدراسية الصادرة عن المدرسة الخاصة التي تُطبّق منهاج التعليم العام في الدولة، أو التي تُطبِّق منهاجاً دراسياً آخر غيره، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن. وأشارت المادة «23» إلى أنه يجب أن يكون للمدرسة الخاصة سياسة واضحة ومُعلَنة ومُطبّقة لشؤون الطلبة وأن تعتمدها من هيئة المعرفة. وتطرقت المادة «24» إلى اشتراطات سلامة وحماية الطلبة في المدارس الخاصة في دبي.

النقل المدرسي

وأشارت المادة «25» إلى أنه يجب على المدرسة الخاصة أن تلتزم بالشروط والمُتطلبات والمواصفات المعتمدة من الجهة الحكومية المعنيّة بشأن الحافلات المدرسية وسائقيها، وغير ذلك من الأحكام ذات العلاقة، وتتحمل المدرسة الخاصة المسؤولية كاملة عن خدمة المواصلات التي تُقدِّمها لطلبتها، وسلامة الذين يستخدمونها منهم، ويجوز للمدرسة الخاصة التعاقد مع أية جهة لتوفير خدمة المواصلات لطلبتها وذلك دون الإخلال بمسؤوليتها تجاه سلامة الطلبة وإيصالهم من وإلى المدرسة الخاصة.

لائحة

وبحسب المادة «26» تقوم هيئة المعرفة باعتماد لائحة موحدة للانضباط السلوكي للطلبة في المدارس الخاصة، وتتقيّد المدارس الخاصة بتطبيق لائحة الانضباط السلوكي المُعتمدة، ولها في سبيل ذلك وضع ضوابط وإجراءات داخلية خاصة بها بشأن الانضباط السلوكي دون الإخلال بلائحة الانضباط السلوكي المُوحّد المُعتمدة من الهيئة.

وذكرت المادة «27» أن كافة عقود العمل الخاصة بالكادر التعليمي تخضع للتشريعات السارية في الإمارة، وللشروط والضوابط والمتطلبات المعتمدة لدى الهيئة، وعلى وجه الخصوص المؤهِّلات والخبرات اللازمة لتعيين الكادر التعليمي.

وبينت المادة «28» اشتراطات الجودة والتقييم، وذكرت المادة «29» أن هيئة المعرفة تستوفي رسوم نظير إصدار الموافقات والتصريح التعليمي وسائر الخدمات التي تُقدِّمها.

عقوبات

وأوضحت المادة «30» أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم «2» الملحق بالقرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، على أنه يجب أن يسبق فرض الغرامة على مرتكبي المخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، توجيه إنذار خطي يتضمن تصويب المخالفة وإزالة أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها هيئة المعرفة، وبخلاف ذلك فإنه يتم فرض الغرامة على مرتكب المخالفة.

وتُضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على 500 ألف درهم، وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة ودون الإخلال بمصلحة الطلبة، يكون للمدير العام أو من يُفوّضه اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المدرسة الخاصة المخالفة: تعليق معاملاتها لمدة لا تزيد على 6 أشهر، وإيقاف تسجيل الطلبة للسنة الدراسية الجديدة، وتعليق حقها في التوسع أو إضافة مراحل دراسية جديدة أو تعديل رسومها الدراسية، وإلغاء التصريح التعليمي، وإخطار سلطة الترخيص بذلك لإلغاء الرخصة.

الضبطية القضائية

وبحسب المادة «31» تكون لموظفي ومُفتّشي هيئة المعرفة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المدرسة الخاصة ومرافقها المختلفة، والاطلاع على سجلاتها وقيودها وتحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

وبينت المادة «32» أن لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ووفقاً للمادة «33» يكون لهيئة المعرفة الاستعانة بالجهات الحكومية لمعاونتها في تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الجهات الحكومية المعنيّة تقديم العون والمُساعدة للهيئة متى طُلِب منها ذلك.

وبحسب المادة «35» تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار، لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي. وذكرت المادة «36» أنه على كافة المنشآت التي تزاول النشاط التعليمي في الإمارة وقت العمل بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة عند الاقتضاء.

42 التزاماً للمدرسة الخاصة للارتقاء بالعملية التعليمية

حدد القرار 42 التزاماً للمدارس الخاصة في دبي للارتقاء بالعملية التعليمية، وبحسب المادة «13» على المدرسة الخاصة مجموعة من الالتزامات منها: شروط التصريح التعليمي الصادر لها، والتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتعليمات التي تصدرها الهيئة ذات العلاقة بالنشاط التعليمي. كذلك ضمان جودة التعليم والتعلّم الذي تُقدِّمه للطلبة، وضرورة مواءمته مع القرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة المعرفة، واتباع الشروط والإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة لتسجيل الطلبة. كذلك تطوير الكادر التعليمي بشكل مستمر، على نحو يُحقِّق جودة التعليم، وعدم مزاولة أي نشاط في مقرها غير النشاط التعليمي أو البرامج أو الأنشطة المصرّح لها بها من الهيئة، وتقديم البيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو المخوّلون من قبلها بصورة كاملة ودقيقة وصحيحة. كذلك عدم إجراء أي تعديل في المنهاج التعليمي أو على النشاط التعليمي قبل الحصول على موافقة هيئة المعرفة المسبقة على ذلك، وعدم تغيير الرسوم الدراسية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك، وعدم إجراء أي خصومات على الرسم المدرسي إلا بعد الحصول على مُوافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

مؤهلات

وتضمنت الالتزامات عدم إنشاء أي مبانٍ أو إضافة أي مرافق إليها، أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مبنى جديد لغايات مزاولة النشاط التعليمي، قبل الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة المسبقة على ذلك، وعدم السماح لأي طرف غير المشغِّل أو المدير بالتدخل في شؤونها، إلى جانب تعيين كادر تعليمي مُؤهّل تتوفر فيه الاشتراطات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، والمساواة بين الطلبة المُسجّلين لديها، وعدم التفرقة بينهم على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو العقيدة أو المستوى الاجتماعي، أو الاحتياجات التعليمية لذوي الإعاقة، إلى جانب قبول تسجيل الطلبة من ذوي الإعاقة، وفقاً لشروط التصريح التعليمي والضوابط المعتمدة لدى الهيئة والتشريعات السارية في هذا الشأن.

كما يجب على المدرسة الخاصة إنشاء السجلات الخاصة بشؤون الطلبة المسجّلين لديها، والكادر التعليمي، والشؤون المالية، والاحتفاظ بها للمدة التي تُقرِّرها هيئة المعرفة في هذا الشأن، وإدخال البيانات الخاصة بالطلبة والكادر التعليمي في نظام حفظ البيانات الخاص بالهيئة، وتحديثها أولاً بأول، والالتزام بالشروط والمتطلبات المحدَّدة في هذه الموافقة، والالتزام بالتقويم المدرسي المعتمد من الهيئة، وإعطاء الطلبة من مواطني الدولة أولوية التسجيل لديها، وعزف السلام الوطني للدولة ورفع علمها دون غيره من أعلام الدول الأخرى، وعدم وضع صور أو لوحات لشخصيات أو رموز لغير قيادات الدولة.

100	500	5000	10	50
درهم رسوم طلب انتقال طالب من مدرسة خاصة إلى أخرى خلال الفترة المسموح بها	درهم رسوم طلب انتقال طالب من مدرسة خاصة إلى أخرى بعد الفترة المسموح بها	درهم رسوم طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي	آلاف درهم رسوم طلب تغيير المنهاج التعليمي (لمدرسة خاصة لا تعمل على أسس تجارية)	ألف درهم رسوم إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة جديدة (تعمل على أسس تجارية)

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

وفقاً للقانون رقم «30» لسنة 2006

تطوير استراتيجية المعرفة والتنمية البشرية

■ دبي- البيان

أناط القانون رقم «30» لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، مجموعة من المهام بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وبحسب المادة «5» تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية بالدولة مهمة تخطيط وتوفير وتطوير متطلبات المعرفة والتنمية البشرية، والمساهمة في تطوير استراتيجية شاملة للمعرفة والتنمية البشرية، والإشراف على تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وترخيص وتنظيم المدارس الخاصة وغيرها من المؤسسات التعليمية، ومعادلة وتصديق الشهادات، التي تصدرها تلك المدارس والمؤسسات من خلال إرساء معايير تتوافق والسياسة العامة للوزارات الاتحادية المعنية. وتعمل الهيئة مع الجهات المعنية في الدولة على تطوير جودة مخرجات التعليم بكل أنواعه ومراحله وبشكل يتوافق مع متطلبات سوق العمل، إلى جانب تأسيس وإدارة المؤسسات التعليمية بكل أنواعها وكذلك مؤسسات التعليم المهني وتقويم أدائها بما يتفق والقوانين النافذة بالدولة، والمساهمة في تقديم وتوفير البرامج التدريبية للكادر التعليمي والإداري المشارك في توفير التعليم المدرسي في المؤسسات التعليمية، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، وبما يتفق والقوانين النافذة في الدولة.

كما تقوم الهيئة بتشجيع مؤسسات التعليم الخاص والتدريب على تقديم خدمات تعليمية وتدريبية متميزة، والمشاركة في تطوير وتنفيذ استراتيجيات استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة من ذوي الخبرة من خارج الدولة للعمل في السوق المحلي، إضافة إلى استقطاب مؤسسات التعليم الخاص ومراكز البحوث والدراسات ومؤسسات تنمية الموارد البشرية الدولية المرموقة لتأسيس فروع لها في الإمارة، وتوفير برامج التدريب والتوعية والتطوير لمواطني الدولة لضمان المشاركة الفاعلة في سوق العمل، كذلك وضع وتطوير سياسات وضوابط المنح الدراسية وتخصيص أموال المنح للأفراد، وفق الضوابط التي تضعها الهيئة لهذا الغرض، والإشراف على جميع الخدمات والمؤسسات التعليمية القائمة في المناطق الحرة في الإمارة، كالمدارس والجامعات والمعاهد ومراكز التدريب، وكذلك ترخيص وتصديق ومعادلة شهاداتها ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة تلك الأعمال.

شخصية اعتبارية

ونصت المادة «3» من القانون على أنه تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة. وبحسب المادة «4» يكون مقر الهيئة الرئيسي في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

وأشارت المادة «6» إلى أنه يجوز أن تتبع الهيئة مؤسسات تمارس أعمالها في مجالات تقديم خدمات المعرفة والتنمية البشرية والتدريب، على أن يصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

وبينت المادة «7» أنه يتولى إدارة الهيئة مجلس مديرين يتكون من رئيس يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم، وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والاختصاص من موظفي الهيئة أو المؤسسات التابعة لها. ونصت المادة «8» على أنه يتولى مجلس المديرين إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها.

وبينت المادة «10» أنه يجوز لمجلس المديرين تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته، ولمجلس المديرين أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

وجاء في المادة «11» باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون مجلس المديرين أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه في ما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

ووفقاً للمادة «13» يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام وعدد من الموظفين، الذين يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله، حيث صدر لاحقاً قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم «27» لسنة 2006 والذي أصبح القانون الواجب التطبيق على موظفي الهيئة.

وأوضحت المادة «14» أنه تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كل الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المنوطة بمجلس دبي للتعليم والمشاريع التي يرعاها، ويكون للهيئة الحق في نقل أي من موظفي الجهات المذكورة أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

وحددت المادة «16» الموارد المالية للهيئة وهي: الدعم المقرر للهيئة في الميزانية العامة للإمارة، والرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للكافة، والمنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها المجلس التنفيذي، وأية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

ووفقاً للمادة «17» تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها، إلا أن هذا الإعفاء ألغي لاحقاً بموجب القانون رقم «31» لسنة 2008 بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، والمُعدّل بموجب القانون رقم «3» لسنة 2011.

اللغة والقانون

سالم إبراهيم الأحمد

أكِفّاء وأكْفاء وأكفياء

يكثر استخدام مفردة أكِفَّاء «بكسر الكاف» للدلالة على معنى الجدارة والاستحقاق والقدرة العالية، وهذا خطأ لغوي شائع، لا يستقيم والمعنى الحقيقي لهذه المفردة؛ لأن أكِفَّاء جمع لكلمة كفيف وهو الضرير الذي لا يُبصر، ومن غير المتصور أن من يُطلِق هذه الكلمة بهذا السياق يمكن أن يقصد بها هذا المعنى.

ويأتي هذا الخلط من التشابه الكبير بين جمع كلمة كفيف وجمع كلمة كُفء، فحروف الكلمتين «أكِفَّاء، أكْفاء» متطابقة في رسمها، وإنما الاختلاف في الحركات والتضعيف.

وقد جاء في لسان العرب أن كُفء تجمع على أكْفاء، وفلان كفء لفلان، أي أنه يساويه ويشابهه ويناظره.

ورغم أن مفردة «كُفء» تدل على المماثِل والنظير والمشابِه، كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: «ولم يكن له كُفُواً أحد» سورة الإخلاص 4، بمعنى لم يكن له شبيه ولا مِثل، وفي المعاجم ترد بالمعنى نفسه، إلا أن المجامع اللغوية العربية قد أجازت استخدامها بمعنى الكفاية والكفاءة، أي أنه من أصحاب الكفاءة وهو يجانس العمل ويرتفع إلى مستواه.

أما مفردة أكفياء التي تستخدم أحياناً بمعنى أكْفاء، فهي جمع لكلمة كفِيّ ومعناها الكافي، مثلما نجمع نبي على أنبياء، وصفي على أصفياء، ونقي على أنقياء، ومن الواضح أن كلمة كفيّ تقابل في العامية مفردة «كَفو» التي نستخدمها في حياتنا اليومية للدلالة على أن الشخص الموصوف بها جدير بالشيء، وذو كفاية، وقد جاء في اللسان بهذا المعنى قول ابن منظور: «كفى يكفي كفايةً إذا قام بالأمر»، ورجلٌ كافٍ وكفيّ مثل سالم وسليم، وكفى به رجلاً.

وخلاصة القول: إن الكلمات الثلاث صحيحة من حيث اللغة، ولكن الاستخدام الخاطئ هو الذي يدفعنا للتنبيه على ضرورة الدقة في استخدام هذه المفردات وفق السياق والمعنى المقصود.

لذلك لا بد من انتقاء الكلمة المناسبة وفقاً لتركيب الجملة، ولا شك أننا يجب أن نبتعد عن استخدام كلمة أكِفَّاء بمعنى الكفاءة، لأن المعنى بعيد جداً عن المعنى المراد.

رئيس قسم البحوث والإصدارات في اللجنة العليا للتشريعات

■ بنية وقطاعات

الثورة الصناعية الرابعة استثمار في قطاعات المستقبل

■ دبي - البيان

لطالما كانت الأنظار في دولة الإمارات متجهة نحو المستقبل، حيث تقود الدولة اليوم مسيرة استشرافه وصنعه، بما يخدم البشرية جمعاء، وهو ما نلمسه في كلمات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، حين قال: «لقد كنا و ما زلنا كوننا بشرية مغرمين بالمستقبل، واستكشاف حدوده، والتعرف إلى متغيراته، يدفعنا فضولنا وشغفنا بالمعرفة لاستكشاف المساحات الغامضة في المستقبل المنظور، وأثر ذلك على أسلوب حياتنا وطريقتنا في أداء أعمالنا». وانطلاقاً من الشغف ببناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، ما كان من الإمارات سوى أن وضعت أسساً متينة لقيادة دفة الثورة الصناعية الرابعة، التي انطلقت لتعلن بداية مسار تنموي جديد قوامه الاستثمار في قطاعات المستقبل القائمة على الذكاء الاصطناعي والروبوت والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء والطباعة ثلاثية الأبعاد والاستشعار الذكي والبيانات الكبيرة، وغيرها من الابتكارات التقنية المتقدمة.

تتويج

وجاءت «استراتيجية الإمارات للثورة الصناعية الرابعة» بمثابة تتويج حقيقي للجهود الحكومية الرامية إلى صنع المستقبل، استناداً إلى رؤية طموحة لتطوير اقتصاد وطني تنافسي قائم على المعرفة والابتكار والتطبيقات التكنولوجية المستقبلية، التي تدمج التقنيات المادية والرقمية والحيوية. وتكمن أهمية الاستراتيجية الوطنية في كونها حجر الأساس لترسيخ ريادة الإمارات مركزاً عالمياً للثورة الصناعية الرابعة، بالتركيز على بناء إنسان المستقبل عبر تطوير تجربة تعليم معزّزة ذكية من شأنها تحسين مخرجات قطاع التعليم بما يتواءم واحتياجات الثورة الصناعية الرابعة، فضلاً عن خلق بيئة حاضنة ومشجعة لريادة الأعمال في القطاعات الاقتصادية الحيوية. وتمثل الثورة الرقمية إحدى دعائم الثورة الصناعية الرابعة، التي تعتبر التكنولوجيا الحديثة والعلوم المتقدمة إحدى أبرز الملامح المميزة لها، وفي مقدمتها الهندسة الحيوية والذكاء الاصطناعي وتقنية النانو. ويستحوذ تطوير سياسات وتشريعات لحوكمة قطاعات المستقبل على حيز كبير من «استراتيجية الإمارات للثورة الصناعية الرابعة»، مع ضمان غرس منظومة متكاملة من القيم والأخلاقيات الراسخة في أجيال المستقبل، بما يضمن سعادة الإنسان ورفاهية المجتمع. وإدراكاً منها لأهمية مواكبة المنظومة التشريعية للتطورات الحالية والمستقبلية في إمارة دبي، تبنت اللجنة العليا للتشريعات مجموعة من أفضل الممارسات الدولية في تطوير العمل التشريعي، استناداً إلى مقارنات معيارية مع الولايات المتحدة الأميركية وسنغافورة، واضعة نصب أعينها خلق بنية متكاملة تكفل تشريع ريادي يحاكي الواقع، ويستشرف المستقبل.

رؤية

واستلهاماً من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، الذي أكد أن المستقبل لا يُنتظر، المستقبل يمكن تصميمه وبناؤه اليوم، تلتزم اللجنة العليا للتشريعات بالمساهمة بفعالية في وضع منظومة متكاملة لصنع واستشراف المستقبل، كونها أحد الفرق المشاركة في ترجمة أهداف مبادرة 10x في جعل دبي مدينة المستقبل، استناداً إلى نماذج مستقبلية تعيد صياغة دور الحكومة في خدمة المجتمعات ورسم ملامح المستقبل. وتضطلع اللجنة بدور محوري في تطوير بنية تشريعية متطورة تحاكي التوجه الاستراتيجي نحو تحويل مدينة دبي إلى أكبر مختبر ابتكار في العالم لتسبق مدن العالم بـ 10 سنوات، مع توطيد أطر التعاون والتكامل مع الهيئات الحكومية لتنفيذ سلسلة من المشاريع الداعمة للثورة الصناعية الرابعة، سعياً وراء خلق بيئة ريادية تنافس الدول المتقدمة في العالم واستناداً إلى أحدث تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي التي تدعم غايات دبي 10X.

فرص وتحديات

ويرى أحمد بن مسحار المهيري، أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في دبي، أن الثورة الصناعية الرابعة تحمل الكثير من الفرص والتحديات في آن، ما يحتم تضافر الجهود لوضع أطر واضحة ومتكاملة لدفع عجلة نمو قطاعات صنع المستقبل، مؤكداً التزام اللجنة العليا للتشريعات بمواصلة مسيرة البحث والتطوير لإرساء دعائم قوية لبنية تشريعية فعالة، تدفع جهود بناء حكومة المستقبل، التي تسير قدماً نحو تحقيق الغايات الجوهرية، التي لخصتها قيادتنا الرشيدة في تعزيز مكانة دولتنا وسعادة شعبنا والمضي بهما إلى أعلى مراتب التقدم والتحضر والرقي.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

100	100	500	5000	20
درهم رسوم طلب تغيير بيانات طالب لدى هيئة المعرفة والتنمية البشرية	درهم رسوم طلب تصديق الشهادة الدراسية أو تقارير الدرجات الخاصة بالطلبة	درهم رسوم طلب اعتماد الأنشطة والبرامج المدرسية السنوية	درهم رسوم طلب الموافقة على التنازل عن التصريح التعليمي	ألف درهم رسوم طلب تغيير المنهاج التعليمي (لمدرسة خاصة تعمل على أسس تجارية)

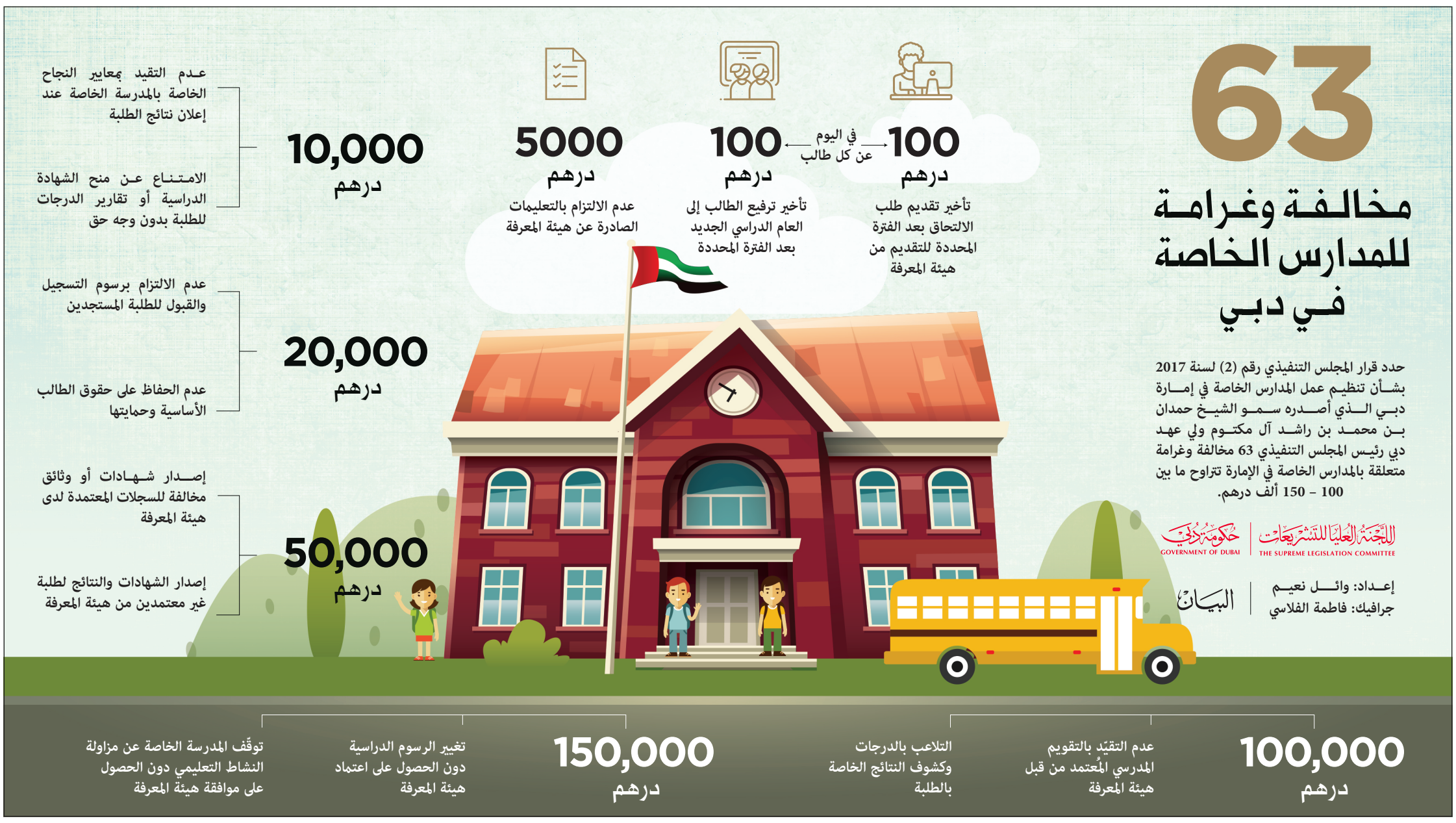

■ مذكرة ورأي

«هيئة المعرفة» تنظم وتشرف على المعاهد التدريبية في دبي

■ دبي- البيان

أوضحت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي في معرض ردها على الاستفسار الموجه إليها من هيئة المعرفة والتنمية البشرية نطاق تطبيق قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015، بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي، والاستثناءات التي ترد على هذا النطاق سواء بالنسبة للجهات أو البرامج التدريبية الخاضعة لهذا القرار.

وبيّنت اللجنة أن قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015 المشار إليه، جاء بهدف تنظيم مزاولة النشاط التدريبي في الإمارة، وذلك من خلال منح هيئة المعرفة والتنمية البشرية صلاحية الإشراف على المعاهد التدريبية وتنظيم أعمالها وإصدار التصاريح اللازمة لمزاولة أنشطتها التدريبية، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، وحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم البرامج التدريبية في أي من المجالات، التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام الهيئة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

وأضافت اللجنة: إن الفقرة «أ» من المادة «2» من قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015 المشار إليه، قد حددت نطاق تطبيقه بشكل عام، من حيث المكان والأشخاص الخاضعين لأحكامه ونوع الأنشطة المشمولة به، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النطاق المكاني: حيث يشمل القرار كل أنحاء إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ثانياً: النطاق الشخصي: حيث يشمل القرار جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين يزاولون النشاط التدريبي في الإمارة.

ثالثاً: النطاق النوعي: حيث يشمل القرار كل الدورات التدريبية، التي يتم تقديمها للمتدربين بهدف زيادة معرفتهم وتطوير مهاراتهم.

وذكرت اللجنة أن الفقرة «ب» من المادة «2» من قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015 المشار إليه استثنت من نطاق تطبيق أحكامه الجهات والبرامج التدريبية التالية:

أولاً: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات وأية جهة حكومية أخرى تقدم البرامج التدريبية في الإمارة، بما في ذلك المعاهد الحكومية، كمعهد دبي القضائي ومعهد دبي العقاري ومعهد دبي لتنمية الموارد البشرية.

ثانياً: المراكز والمعاهد وما في حكمها العائدة لغير الجهات الحكومية، التي يصرح لها بمزاولة أنشطتها التدريبية في الإمارة من قبل الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية بموجب التشريعات السارية، كالمكاتب الاستشارية المصرح لها من الدفاع المدني بالتدريب على إجراءات السلامة الوقائية من الحريق، ومراكز التدريب على الإسعافات الأولية والإسعافات المتقدمة المصرح لها من قبل مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ومراكز التدريب على قيادة المركبات المصرح لها من قبل مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات.

ثالثاً: الجهات الخاصة التي تقدم البرامج التدريبية لموظفيها بأجهزتها الذاتية، وتشمل هذه الجهات الشركات والمؤسسات الفردية والجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الجهات الأخرى، التي لا تدخل ضمن مفهوم الجهات الحكومية، التي تم تحديدها آنفاً، ومن قبيل ذلك الشركات المملوكة للحكومة.

رابعاً: البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها من قبل أي جهة خاصة في معرض تنظيمها للمؤتمرات والفعاليات التي يتم ترخيص إقامتها في الإمارة من قبل الجهات الحكومية المعنيّة.

خامساً: أي جهات خاصة أو برامج أو أنشطة تدريبية يتم تحديدها من قبل سمو رئيس المجلس التنفيذي.

■ مسؤول وحديث

البنية القانونية أساس التميز في التعليم والمعرفة وبناء الإنسان

«الثروة ليست ثروة المال... بل هي ثروة الرجال»، بهذه الكلمات أرسى المغفور له، بإذن الله، الوالد المؤسس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، ركائز متينة لدفع مسيرة التنمية البشرية في دولة الإمارات، التي تضع بناء الإنسان في مقدمة الأولويات الاستراتيجية باعتباره غاية وعماد النهضة الحضارية الشاملة. وأدركت دبي أهمية الاستثمار في رأس المال البشري كونه حجر الأساس لترجمة تطلعات المدينة المستقبلية نحو العام 2021، استلهاماً من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي قال: «كل شيء يذهب ويبقى الوطن ويبقى الإنسان»، واضعة أسساً متينة لخلق موطن لأفراد مبدعين ومتعلمين وريادين في شتى المجالات، وفق أطر تنظيمية واضحة تكفل إثراء المعرفة والارتقاء بالتعليم، بما يتواءم ومتطلبات النماء والازدهار والتقدّم.

وشهدت البنية التشريعية والقانونية في دبي تطوّراً لافتاً لتواكب بذلك مسيرة بناء الإنسان، استناداً إلى إصدار سلسلة من التشريعات الداعمة لتمكين الطاقات البشرية، أبرزها القانون رقم «30» لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، والذي شكّل انطلاقة قوية باتجاه تنظيم قطاعات المعرفة والتنمية البشرية وفق أعلى المعايير العالمية، تماشياً مع متطلبات التحول إلى اقتصاد متكامل قائم على ركائز متينة قوامها المعرفة والابتكار.

وتيمناً بالفكر الثاقب للقيادة الرشيدة، التي تؤمن بأنّ المعرفة رأس المال الحقيقي للبشرية، تخطو هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي خطوات متقدمة على درب الارتقاء بجودة التعليم ومخرجاته انسجاماً مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تخطيط وتوفير وتطوير متطلبات المعرفة والتنمية البشرية بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية في دولة الإمارات. وبموجب المادة «5» من القانون رقم «30» لسنة 2006، تتولى الهيئة مسؤولية تأسيس وإدارة المؤسسات التعليمية بكل أنواعها وكذلك مؤسسات التعليم المهني وتقويم أدائها بما يتفق والقوانين النافذة بالدولة، سعياً وراء توفير برامج نوعية في التعليم والتدريب المهني الذي يمثل أحد المرتكزات الأساسية لضمان المشاركة الفاعلة للطاقات البشرية في دفع عجلة النمو المستدام.

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم «50» لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي، والصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، بمثابة استكمال حقيقي لجهود التنظيم والإشراف والرقابة على المعاهد التدريبية، مانحاً هيئة المعرفة والتنمية البشرية صلاحية التصديق على شهادات التدريب، مع الإشراف على عمليات تحديد وتصنيف وتحديث أنشطة المعاهد التدريبية بالتنسيق مع سلطة الترخيص وإصدار التصاريح، فضلاً عن وضع المعايير والضوابط اللازمة للموافقة على تقديم البرامج التدريبية، واعتماد الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في الكادر الفني والإداري للمعاهد ومراقبة وضبط جودة البرامج التدريبية.

إشراف

وتضطلع هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي بمسؤولية الإشراف على المؤسسات التعليمية في المنطقة الحرة، بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «21» لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي، والذي ينيط بها صلاحية اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لمنح التصريح الأكاديمي للجهات الراغبة في تقديم برامج التعليم العالي داخل المناطق الحرة واعتماد الآلية اللازمة لتنظيم أعمال المؤسسة التعليمية. وحدد القرار أيضاً مسؤوليات الهيئة بتحديد الإجراءات والمستندات والوثائق والسجلات والمرافق والتجهيزات والمتطلبات الفنية والإدارية والمالية والضمانات والموافقات المطلوب توفيرها من قبل الجهات الراغبة في الحصول على التصريح الأكاديمي، في خطوة لضمان تطوير منظومة تعليمية متكاملة تحقق طموحات القيادة الرشيدة في تأهيل أجيال قادرة على استشراف وصنع مستقبل آمن ومستدام.

ويمكن القول إن إمارة دبي ودولة الإمارات، وفي ظل منظومة قانونية وتشريعية ضامنة لتطوير التعليم بكل أشكاله، تسير في الاتجاه الصحيح لترجمة الأهداف الطموحة في الاستثمار الأمثل في الطاقات الكامنة لرأس المال البشري المواطن، لتخريج أجيال جديدة تشارك بفعالية في مسيرة الاتحاد من أجل حياة أفضل لنا، وللأجيال القادمة.

بقلم الدكتور عبدالله الكرم
رئيس مجلس المديرين ومدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية

إعداد: وائل نعيم
بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة في اللجنة العليا للتشريعات